

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

بخلاف صاحبه والساعي إلى الجمعة إذا فاتته يؤجر على القصد وإن لم ينل ثواب العمل .
والثاني أنه يؤجر على القصد وعلى الاجتهاد جميعا لكونه بذل ما في وسعه ومن قائل إنه
مأمور بطلبه ومكلف بإصابته أولا فإن أخطأه وغلب على طنه شيء آخر فهناك تغير التكليف
ويصير مأمورا بالعمل بمقتضى طنه ولا يأثم وأما القول الثالث وهو أنه لا دلالة عليه ولا
أمانة فذهب إليه جمع من المتكلمين .

وقد زعم هؤلاء أن ذلك الحكم كدفين يتفق عثور الطالب عليه ويتفق تعديه قال القاضي في
مختصر التقريب واختلف هؤلاء فذهب بعضهم إلى أن العثور عليه ليس بواجب وإنما الواجب
الاجتهاد وذهب بعضهم إلى أن العثور عليه مما يجب على المكلف وإن لم يكن عليه دليل هذا
شرح المذاهب في المسألة فلنعد إلى لفظ الكتاب .

قوله اختلف في تصويب المجتهدين في مسائل الفروع إشارة إلى أن خلاف العنبري في الأصول لا
احتفال به وقد أصاب فإنه لا ينبغي أن يعد ما ذهب إليه هذه الرجل قولا في الشريعة
المحمدية مع أنه مصادم بالإجماع قبله والذي نراه شاكين فيه أن المجمعين لو عاصروا
العنبري لم يلتفتوا إلى ما قاله ولعدوا الإجماع قائما دونه قوله بناء على الخلاف إلى
آخره مقتضاه أن كل من قال بأن لكل صورة حكما معينا وعليه دليل قطعي أو ظني قال بأن
المصيب واحد ومن لم يقل بذلك صوب الكل .

قوله والمختار إلى آخره مباح باختيار المذهب الذي حكيناه من اشتغال الحادثة على حكم
معين وعليه دليل قطعي أو ظني لا يكلف المجتهد به وإنما يكلف بما غلب على طنه .
قال لأن الاجتهاد مسبوق بالدلالة لأنه طلبها والدلالة متأخرة عن الحكم فلو تحقق الاجتهادان
لاجتمع النقيضان ولأنه قال عليه السلام من اجتهد فأصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجران ومن
أخطأ فله أجر .

هذان وجهان استدل بهما على اختياره أحدهما أن الاجتهاد مسبوق